

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣٠ شعبان سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٦٨



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣
- محافظــــــــة الشرقيــــــــة : قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥
- الهيئــــــــة العامــــــــة للرقابــــــــة الماليــــــــة : قراران رقما ٤٤١ و ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ ... ٧-٩
- قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة  
الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات  
الهندسية والتوريدات العامة ..... ١٤
- وزارة الإنتاج الحربى  
الهيئة القومية للإنتاج الحربى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : ..... -
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -

## قرارات

### محافظه الدقهلية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( الموافق / / ٢٠٢٣ ) ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريه النزل التابعة لمركز ومدينة


منية النصر على النحو التالي :

يتم تغيير تهشير واستخدام المبنى من خدمات دينية إلى سكنى ، ليتوافق

مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات

البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقريه وأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

## محافظه الشرقيه

قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحليه ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظه رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيليه

لقري محافظه الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامه للتخطيط والتنمية العمرانيه بالمحافظه برقم (٢٧)

فى ٢٠٢٣/١/١٠ بشأن الموافقه على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي

لقريه شلشلمون - الوحده المحليه شلشلمون - مركز منيا القمح) والمار بقطعه الأرض

ملك المواطن/ محمد صلاح بيومى عيد والمؤشر عليها منا بالموافقه ؛

### قرار :

**مادة أولى -** يعدل المخطط التفصيلي لقريه شلشلمون - الوحده المحليه

شلشلمون - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه

من وجود شارع بقطعه الأرض ملك المواطن/ محمد صلاح بيومى عيد - وذلك بإلغاء

الشارع لعدم خلق قطع حبيسه أو غلق شوارع قائمه وذلك مع الالتزام بالارتدادات

القانونيه اللازمه طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذيه .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٩/١/٢٠٢٣

محافظ الشرقية

**أ.د/ ممدوح غراب**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أوسيم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٠

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أوسيم

برقم (٦٩٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٢/٩/٤ بالموافقة على تعديل المادة (٣/ح) من لائحة النظام الأساسي

للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٥ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٣/ح) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالى :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

**(ح) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبما لا يزيد عن (٣%) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة فى ٢٠١١/٧/١ ومتضمناً العلاوات الخاصة المضافة حتى ٢٠١٠/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٠

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات

برقم (٦٩٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٢/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

ابتداء من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٦ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (٩/٣، ١٠) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨ ، ١١/ب) من الفصل الأول (فى تأمين المعاش) وصدر المادة (٢٠) وصدر البند (أولاً) والبند (ب) من ذات المادة (٢٠) من الفصل الثانى (فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**٩- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :**

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٣١/١/٢٠٠٨ مضروباً فى (٢٧٥%) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز (٧%) مركبة سنويًا ابتداءً من ١/١/٢٠٠٩ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**وبالنسبة للأعضاء الجدد المعينين بعد ٣١/١/٢٠٠٨ :**

هو الأجر الأساسى الشهرى عند الالتحاق بخدمة البنك بما لا يجاوز المرتب المقابل للوظيفة الوارد بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا النظام مضروباً فى (٢٧٥%) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز (٧%) مركبة سنويًا ابتداءً من أول يناير من العام التالى لتاريخ الالتحاق بخدمة البنك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**١٠- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :**

هو الأجر الأساسى الشهرى الذى تحصل على أساسه الاشتراكات فى ١/١/٢٠٢٢ مضروباً فى (٢٧٥%) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز (٥%) مركبة سنويًا ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

وبالنسبة للأعضاء الجدد المعينين بعد ٢٠٢٢/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى عند الالتحاق بخدمة البنك للأعضاء الجدد بما لا يجاوز المرتب المقابل للوظيفة الوارد بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا النظام مضروباً فى (٢٧٥%) ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز (٥%) مركبة سنويًا ابتداءً من أول يناير من العام التالى لتاريخ الالتحاق بخدمة البنك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**الفصل الأول - ( فى تأمين المعاش ) :**

**مادة (٨) :**

يحسب المعاش على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) من هذا النظام . ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة المعاش الشهرى عن عشرين ألف جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن أربعة وعشرين ألفاً وسبعمئة جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن عشرين ألفاً وسبعمئة جنيه .

لا يستحق الأعضاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاماً ميزة المعاش ويستثنى رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ذلك .

**مادة (١١) :**

(ب) دون الإخلال بالفقرة السابقة تزداد المعاشات الشهرية القائمة فى ٢٠٢١/١٢/٣١ بنسبة (١٠%) من قيمة المعاش الذى يصرف وذلك لمرة واحدة فقط .

**الفصل الثانى - ( فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة ) :**

**مادة (٢٠) :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة مكافأة نهاية الخدمة ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مليونى جنيه وألا تزيد بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن خمسة ملايين جنيه وألا تزيد بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن ثلاثة ملايين ومائتين وثمانين ألف جنيه ، وذلك على النحو التالى :

أولاً :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بحد أقصى مائة شهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وهى :

.....

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) ، وذلك مع

عدم الإخلال بأحكام الحد الأقصى لقيمة الميزة المنصرفة الوارد بذات المادة .

ثانياً - يضاف بند جديد (ج) للمادة (١١) من الفصل الأول (فى تأمين المعاش)

وبند جديد (ج) للمادة (٢٠/أولاً) من الفصل الثانى (فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة)

من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

الفصل الأول - ( فى تأمين المعاش ) :

مادة (١١) :

(ج) الحد الأدنى لقيمة المعاش الشهرى مبلغ أربعة آلاف جنيه .

الفصل الثانى - ( فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة ) :

مادة (٢٠) :

.....

أولاً :

(ج) يتم صرف نسبة (٢٠%) من قيمة المكافأة المنصرفة لمن بلغوا سن

التقاعد القانونى ولورثة المتوفيين خلال الفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

بحد أقصى لإجمالى المبالغ المنصرفة مليون وستمائة وثمانون ألف جنيه .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة

بشأن تعديل الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من نص المادة رقم (٣)

من النظام الاساسى للشركة

جلسة ٢٠٢٢/١٢/٦

بعد الإطلاع على المادة (٦٨) فقرة (ب) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى المادة (٣٦) بند (٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار الشركة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ والذى وافق

عليه مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل كلاً من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من نص

المادة رقم (٣) من النظام الأساسى والخاصة بغرض الشركة ؛

وفى ضوء موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ على ذلك ؛

### قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة لشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات

العامة على تعديل كلا من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من نص المادة (٣)

من النظام الأساسى للشركة وذلك بما يسمح بإضافة أنشطة جديدة ليصبح النص

طبقاً للآتى : ( وطبقاً للجدول المرفق ) .

**تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة ليصبح :**

" أعمال المبانى (متكامل) - الأساسات - إنشاءات المعدنية- أعمال تكميلية تخصصية (تشطيبات) - أعمال إنشاء ورصف الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات - الأنفاق - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود - أعمال الأشغال العامة وأعمال محطات القوى الحرارية والمائية - الأعمال البحرية والنهرية والتكريك - استصلاح الأراضى - الآبار- أعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصال " .

**تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة ليصبح :**

" إنشاء ورصف الطرق والإنشاءات المدنية والمرافق من صرف صحى وشبكات مياه كهرباء " .

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

**مهندس/ محمد محمد صلاح الدين مصطفى**



**التعديل المقترح للفقرات (٣/١، ٣/٣) من المادة (٣) من النظام الأساسي**

بشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية

والتوريدات العامة الخاصة بغرض الشركة

(١)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(٣/١/٣)	أعمال المباني (متكامل) - الأساسات - إنشاءات المعدنية - أعمال تكميلية تخصصية (تشطيبات) - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات - الأنفاق - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود - الأعمال العامة وأعمال محطات القوى الحرارية والمائية - الأعمال البحرية والنهرية والتكريك - استصلاح الأراضى - الآبار - أعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصال .	أعمال المباني (متكامل) - الأساسات - إنشاءات المعدنية - أعمال تكميلية تخصصية (تشطيبات) - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات - الأنفاق - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود - أعمال الأشغال العامة وأعمال محطات القوى الحرارية والمائية - الأعمال البحرية والنهرية والتكريك - استصلاح الأراضى - الآبار - أعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصال .
(٣/٣/٣)	الطرق والإنشاءات المدنية والمرافق من صرف صحى وشبكات مياه كهرباء .	إنشاء ورصف الطرق والإنشاءات المدنية والمرافق من صرف صحى وشبكات مياه كهرباء .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٢٨ / ٢٠٢٢ - ٢٢/٣/٢٠٢٣ - ٧٣٩